بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٥٣/ اتحادية/ ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب أ. م. د صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه بالنظر لقيام المدعى عليه بإقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣- ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٢٦ الذي تضمن إدراج عدد من المواد لم تكن مدرجة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة الى مجلس النواب أو تعديلها، ولما كانت تلك الإضافات تشكل مخالفة دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وكذلك مخالفة لما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق وعلى النحو الآتي:
أولاً: لقد حددت المادة (٦٠) من الدستور طريقين لا ثالث لهما لاقتراح مشروعات القوانين وهي (مجلس الوزراء، رئيس الجمهورية) وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة بقرارها رقم (٢١ وموحدتها ٢٩/اتحادية/٢٠١٥) الذي أكد على أن صلاحيات مجلس النواب في الإضافة أو التعديل يجب أن يراعى فيها ما يأتي: (ألّا يمس القانون مبدأ الفصل بين السلطات، وألّا يترتب على القانون أثراً مالياً، وألّا يتعارض مع السياسة العامة للدولة، وألّا يمس مهام السلطة القضائية أو استقلاليتها، وألّا يخالف أحكام الدستور) وقد اعتمدت المحكمة المبدأ المذكور في العديد من قراراتها منها، قرارها رقم (١٧/اتحادية/٢٠١٧) فيما يخص قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧.
ثانياً: لقد خالف مجلس النواب المبادئ المذكورة من خلال إضافة العديد من الفقرات للقانون محل الطعن والتي أدخلت الحكومة في العديد من الالتزامات المالية خلافاً لأحكام المادة (٦٢) الدستور فضلاً عن إقراره

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦-

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

العديد من الأحكام التي تتعارض مع السياسة العامة للدولة ومبدأ الفصل بين السلطات وكما مبين فيما يأتي: ١. منحت المادة (٢/أولاً/٨/ج/٦) من القانون ـ محل الطعن ـ المحافظ حصراً صلاحية التعاقد مع المطورين وفقاً لقانون الاستثمار النافذ، وهذا يتعارض مع السياسة العامة للدولة التي أكدت على تشجيع الاستثمار في كل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات من أجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الأصعدة الاقتصادية، وإن مثل هذا التعديل من شأنه غَلّ يد الحكومة في مجال الاستثمار كونه حصر نطاق التعاقد مع المطورين بالمحافظين حصراً، كما أن هذا النص جعل من مجلس النواب الجهة المسؤولة عن تخطيط السياسة العامة للدولة، وصادر صلاحيات الوزارات والجهات ذات العلاقة بشأن المشاريع الاستثمارية خلافاً لأحكام الدستور الذي بموجبه يكون مجلس الوزراء الجهة المعنية بتخطيط السياسة العامة للدولة، وأنّى لمجلس النواب أن يُحاسب الحكومة إذا كان هو المخطط لسياسة الدولة؛ من حيث كونه خصماً وحكماً في آن واحد، مع الإشارة الى أن قانون الموازنة آنفاً تضمن تأسيس (صندوق العراق للتنمية) لتحسين البيئة الاستثمارية الجاذبة وإطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة برأسمال قدره (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (ترليون دينار) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويتفرع عنه صناديق تخصصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وإن إقرار مثل هذا النص يعني عدم السماح للصندوق بالدخول بأية تعاقدات مع المطورين، وفي ذلك إجهاض لمحاولات الحكومة في تنشيط الجانب الاستثماري في العراق من خلال مشاريع إستراتيجية من شأنها أن تنهض بالواقع الاقتصادي والعمراني في البلد، علماً أن مجلس الوزراء سبق أن أصدر قراره رقم (٢٣١٢١) لسنة ٢٠٢٣ الذي شكل بموجبه فريقاً فنياً لتسريع إجراءات الاستثمار وإنشاء المدن الجديدة، وإن من شأن النص المذكور أن يقوّض ما قام به مجلس الوزراء بقراره آنفاً بشأن تسريع إجراءات الاستثمار وإنشاء المدن الجديدة، لاسيما أن مجلس الوزراء هو المسؤول عن رسم وتخطيط السياسة العامة للدولة.

٢. خولت المادة (١٦/ثانياً) من القانون ـ محل الطعن ـ مجلس الوزراء بناءً على مقترح الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية منح الموظف بدرجة مدير عام الذي لا يدير تشكيلاً إدارياً بمستوى مديرية عامة أو المستشار خارج الملاك إجازة لمدة خمس سنوات براتب اسمي أو تكليفه بإدارة تشكيل موافق لدرجته أو إحالتهم إلى التقاعد إلّا أن مجلس النواب أضاف عبارة (بناءً على طلبه)، وحيث إن العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦-

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

شهد فوضى على صعيد الهياكل الإدارية في الدولة نتج عنها تعيين مديرين عامين دون إدارتهم لمديرية عامة أو تكليف مستشارين على الرغم من خلو قوانين الجهات المكلفين فيها من تلك الدرجات، لذلك سعت الحكومة الى معالجة تلك الفوضى من خلال اعتماد نص متوازن لا يبخس حق من تم تعيينه في الجهات المذكورة خلافاً للقانون، ولا يلزم الحكومة بإبقاء المشمولين بالوصف المذكور دون الاستفادة من خدماتهم، وإن تقييد الخيارات المنصوص عليها في المادة المذكورة بشرط طلب المشمول بها بإحالته إلى التقاعد رغم أنه لا يدير تشكيلاً إدارياً بمستوى مديرية عامة أو كونه مستشاراً خارج الملاك من شأنه إبقاء الحال على ما هو عليه إذ يبقى المشمول بحكم المادة آنفاً مستمراً بالمنصب ويستلم راتبه الوظيفي دون تقديم خدمة وظيفية على الرغم من عدم الحاجة الى خدماته، كما أن من شأن الإبقاء على النص المذكور تشجيع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على مخالفة القوانين النافذة، وإن مجلس النواب هو من يوفر الحماية لهم من خلال إجهاض محاولات الحكومة في إصلاح ما أفرزته الحكومات السابقة من ممارسات مخالفة للقانون، فضلاً عن أن إقحام مجلس النواب نفسه في الموضوع المذكور من خلال التعديل الذي تبناه في القانون يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي أكدته المادة (٤٧) من الدستور.

٣. منحت المادة (٢٠/سادساً) من القانون ـ محل الطعن ـ اللجان الفرعية صلاحية رفع القرارات الخاصة بتعويض الممتلكات التي لا تزيد مبالغها على (٥٠) مليون استثناء من أحكام المادة (١٣) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ وتلتزم اللجنة المركزية بإنجاز الأضابير وإعادتها إلى اللجان الفرعية، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل، وحيث إن الحكومة تسعى إلى تشديد الرقابة على المال العام من خلال تشكيل لجان قضائية مهمتها التأكد من صحة القرارات الصادرة عن اللجان الفرعية، وإن اعتماد النص المعدل من شأنه أن يؤدي الى أن تكون اللجان الفرعية بمنأى عن رقابة اللجان المركزية، فقد أثبتت التجربة عدم صحة منح اللجان الفرعية صلاحية البت في قرارات التعويض عن الممتلكات التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار من خلال إحالة المئات من قرارات التعويض إلى هيئة النزاهة لثبوت وجود تلاعب بها، فهل يصح أن يكافئ مجلس النواب تلك اللجان من خلال رفع السقف المحدد لها قانوناً في رفع قرارات التعويض دون الرجوع إلى مجلس الوزراء وإن من شأن اعتماد التعديل المذكور أن يؤدي إلى هدر المال العام من خلال عدم وصول الأموال الى مستحقيها، وهذا سينعكس سلباً على ملف تعويض ممتلكات المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

٤. أوجب مجلس النواب في المادتين (٢٨/رابعاً/أ، ب) و(٥٧/أولاً ـ ج) استقطاع (واحد بالألف من المائة)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

من الراتب الكلي لمنتسبي الوزارات كافة، ومنتسبي وزارة الداخلية والمتقاعدين، وهذا يتعارض مع سياسة الدولة في تخفيف العبء عن منتسبي دوائر الدولة والمتقاعدين لا سيما في ظل توجه الحكومة الى إعادة النظر برواتب العاملين ومخصصاتهم في دوائر الدولة كافة، وبما يضمن القضاء على التمييز بين ذوي المراكز المتماثلة من الموظفين هذا من جهة، ومن جهة أخرى كفل قانون صندوق شهداء الشرطة مصادر تمويل للصندوق من شأنها النهوض بالمهمات الملقاة على عاتق الصندوق، كما أن نسبة الاستقطاع غير واضحة من حيث فرضها على الراتب مع المخصصات، وهل تفرض شهرياً أو تفرض سنوياً؟

٥. خول مجلس النواب في المادة (٦٥/ثانياً) مجالس الجامعات التعاقد مع القطاع الخاص عقد مشاركة في مجال بناء المستشفيات التعليمية والمختبرات الاستثمارية والمصانع الإنتاجية العلمية والاستثمارات الزراعية خلافاً للمشروع الحكومي المرسل إلى مجلس النواب، مما يعد تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية لاسيما مجلس الوزراء بوصفه المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسات العامة للدولة، فإن زج القطاع الخاص في المستشفيات التعليمية والمصانع العلمية من شأنه أن ينعكس سلباً على واقع تلك المؤسسات بوصف أن عمل القطاع الخاص محكوم بمبدأ الربح والخسارة.

٦. شرع مجلس النواب المادتين (٦٢/رابعاً و٦٣/ثالثاً) من قانون الموازنة العامة دون الوقوف على رأي مجلس الوزراء حيث استثنى مجلس النواب نفسه من إيقاف التعيينات عندما نص على تعيين (١٥٠) متعاقد إستثناءً من أحكام المادة (١٤/رابعاً/أ) من قانون الموازنة آنفاً الذي بموجبه منع التعيين والتعاقد في دوائر الدولة كافة، واستثنى مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا من أحكام المادة المذكورة آنفاً دون تحديد عدد معين في التعيين والتعاقد ودون الرجوع إلى الحكومة المسؤولة عن التخطيط والتنفيذ للسياسة العامة للدولة كونه يرتب أعباءً مالية مضافة على الخزينة العامة وزيادة إجمالي مبالغ النفقات ولا يجوز تشريع القوانين دون الرجوع للحكومة أو تعديل نصوص اقترحها مجلس الوزراء إذا رتبت آثاراً مالية إضافية، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة في الكثير من القرارات.

٧. أضاف مجلس النواب البند (ثانياً) من المادة (٧٠) دون الرجوع إلى مجلس الوزراء مخالفاً بذلك نص المادة (٦٢/ثانياً) من خلال زيادة مبالغ النفقات المقررة بالمشروع الحكومي، فضلاً عن مخالفة ما استقر عليه قضاء المحكمة بعدم جواز قيام مجلس النواب بتشريع أي قوانين دون الرجوع إلى الحكومة إذا رتبت آثاراً مالية إضافية كما لم تتضح الأسباب التي أدت بالمجلس اعتماد ذرعات العمل المصروفة للمدة من ٢٠٢٣/١/١ لغاية ٢٠٢٣/٦/١ في حين أن الصرف ينبغي أن يكون على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

وفق المبدأ الذي اعتمدته الحكومة وهو إعطاء أولوية للصرف على المشاريع الأعلى إنجازاً، كما أن هذا التعديل من شأنه أن يؤدي إلى عدم العدالة بين المحافظات، فهناك محافظات تم تمويلها بنسب أكبر من غيرها، وإن إضافة ما تم صرفه تخصيصاً إضافياً يعني عدم العدالة في إضافة التخصيصات خلافاً لمعايير نسبة السكان المعتمدة حكومياً سياسةً عامة.

٨. تم إضافة نص المادة (٧١) إلى قانون الموازنة العامة الاتحادية دون النص عليها في المشروع الحكومي المرسل إلى مجلس النواب، وذلك بإلزام الحكومة بإنهاء إدارة جميع مؤسسات الدولة بالوكالة بموعد أقصاه ٢٠٢٣/١١/٣٠، وهذا يعد تدخلاً بمهمات السلطة التنفيذية، وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور بوصفه شأناً تنفيذياً بحتاً خلافاً لاختصاصات مجلس النواب، لا سيما أن موضوع عمل المكلفين بالوكالة تم حسمه من خلال البرنامج الحكومي الذي أقره مجلس النواب.

٩. أجازت المادة (٧٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لدوائر التنفيذ في وزارة العدل استيفاء ما نسبته (٢٪) من حصيلة الديون التي تستحصل لأصحابها وتوزيع (٨٠٪) منها حوافزاً لموظفي التنفيذ و(٢٠٪) لغرض توفير المستلزمات ومتطلبات العمل في دوائر التنفيذ آنفاً خلافاً لصلاحيات مجلس النواب، وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور بوصف أن مجلس الوزراء هو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسات العامة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، كما أن مثل هذا النص من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الإنفاق الحكومي من خلال تقليل الإيرادات الحكومية بحسب النسب المذكورة في المادة آنفاً، فضلاً عن ما ينتج عنه من هجرة الموظفين من بقية دوائر وزارة العدل الى الدائرة المذكورة، وهذا كله يتعارض مع سياسة الحكومة في إعادة النظر في رواتب العاملين ومخصصاتهم في دوائر الدولة بما يضمن إلغاء التمايز بينهم.

١٠. عمدت المادة (٧٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية الى اعتماد تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ بدلاً عن تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ وإن ذلك فيه التفاف على المشروع الحكومي في إيقاف التعاقدات والتعيينات إذ إن من شأن اعتماده زيادة المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ مما يؤدي الى توسع النفقات العامة مخالفاً بذلك نص المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور، ويزيد من الأعباء المالية على الخزينة العامة. لذا طلب المدعي/إضافة لوظيفته من هذه المحكمة الحكم بما يأتي: إصدار أمراً ولائياً بإيقاف تنفيذ المادة (٢/أولاً/٨/ج/٦) وعبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في المادة (١٦/ثانياً) والمادة (٢٠/سادساً) والمادتين (٢٨/رابعاً/أ، ب) و(٥٧/أولاً/ج)، والمادتين (٦٢/رابعاً) و(٨٣/ثالثاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦-

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

والمادة (٦٥/ثانياً) والمادة (٧٠/ثانياً)، والمادة (٧١)، والمادة (٧٢)، والمادة (٧٥) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥) وذلك استناداً إلى أحكام المادتين (١٥١/١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لحين حسم الدعوى، والحكم بعدم دستوريتها وإبطالها وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مع احتفاظه بحق الطعن بمواد أخرى من القانون آنفاً، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٨ والإضافية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٠ وتضمنتا ما يأتي:

١. إن منح المحافظ صلاحية التعاقد مع المطورين باعتباره جزءاً من السلطة التنفيذية وبصفته الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة استناداً الى أحكام المواد (١٢٢/ثالثاً) من الدستور و(٢٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وهو أعلم بشؤون محافظته واحتياجاتها، وهو لن يكون مطلق اليد، بل سيكون مقيّداً بقانون الاستثمار النافذ، أما طعن المدعي إضافة لوظيفته بهذا النص ورغبته في أن يجعل الأمر من اختصاصات مجلس الوزراء الاتحادي فإنما هي رغبة تتقاطع مع اللامركزية الإدارية التي نص عليها الدستور في المادة (١٢٢/ ثانياً) منه (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون)، فإذا لم يخول المحافظ تلك الصلاحية لأغراض محافظته وبموجب قانون الموازنة وقانون الاستثمار النافذين وبالضرورة وفقاً للتشريعات النافذة فماذا سيتاح له من اختصاصات في هذا المقام وماذا سيبقى لنظام اللامركزية الإدارية من تطبيق على أرض الواقع؟ مع الإشارة الى أن المادة (١١٠) من الدستور لم تنص على اعتبار (التعاقد مع المطورين) من قبيل الاختصاصات الحصرية بالسلطات الاتحادية حتى يكون للمدعي حق في محاولة سلب هذا الاختصاص المحلي وجعله من الاختصاصات المركزية.

٢. إن المادة (١٦/ثانياً) من القانون ـ محل الطعن ـ إنما أوجبت أن يكون منح الموظف بدرجة مدير عام الذي لا يدير تشكيلاً إدارياً بمستوى مديرية عامة أو المستشار خارج الملاك إجازة لمدة خمس سنوات براتب اسمي أو تكليفه بإدارة تشكيل موافق لدرجته أو إحالتهم الى التقاعد بناءً على طلبهم كان لضمان انسجام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

النص فيما يتعلق بالإحالة الى التقاعد مع قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، أما الفوضى الإدارية في الدولة التي يشتكي منها المدعي فينبغي أن يتحمل بالذات مسؤوليتها؛ لأنه كان جهة تعيين العناوين المذكورة وتكليفهم في المناصب المذكورة، وإن من اللازم أن لا يحال الموظف الذي لم يبلغ السن القانونية للإحالة الوجوبية على التقاعد إلا بناءً على طلبه احتراماً لحقوقه المكتسبة وانسجاماً مع قانون التقاعد الموحد.٣. إن المادة (٢٠/سادساً) من القانون ـ محل الطعن ـ إنما جاء لتقليل البيروقراطية الثقيلة التي تكتنف هذا الملف، وإن دعوى حاجة الحكومة الى الرقابة على أعمال اللجان الفرعية الخاصة بتعويض الممتلكات لا تستقيم، حيث إن عمل هذه اللجان سيظل محل رقابة الجهات الرقابية من قبيل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة، أما عن حجة المدعي في أن التجربة قد أثبتت عدم صحة منح اللجان الفرعية صلاحية البت في قرارات التعويض على أساس شبهات الفساد وهدر المال العام إنما هو بلا دليل، ولم يبين المدعي أين تقاطع النص ـ محل الطعن ـ مع نص دستوري حتى يجوز له الاعتراض عليه أمام محكمة تختص بنظر مدى دستورية القوانين، وليس النظر في الحجج غير القائمة على مبررات موضوعية.٤ . إن المادتين (٢٨/رابعاً/أ، ب) و(٥٧/أولاً/ج) من القانون ـ محل الطعن لا يتقاطعان مع نص دستوري حتى يطلب المدعي الحكم بعدم دستوريتهما أو يطعن بهما أمام محكمة مختصة بنظر مدى دستورية القوانين، كما أن النص لا يمثل أي إرهاق على موازنة الدولة أو تكليفاً للحكومة لإيجاد سبيل للتمويل، بل إن النص قد جاء استجابةً لطلب مؤسسة الشهداء بموجب كتابهم ذي العدد (د . ص٨٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ وقد لاقى الطلب هوىً لدى ممثلي الشعب فأقّروه وحددوا له سبيلاً للتمويل دونما إرهاق لموازنة الدولة أو للحكومة. ٥. إن المادة (٦٥/ثانياً) من القانون ـ محل الطعن إنما شَرّعها مجلس النواب لتشجيع القطاع الخاص وتطوير الواقع الصحي والإنتاجي والزراعي المزري، وإن الدعوى بأن القطاع الخاص محكوم بمبدأ الربح والخسارة وإن ذلك يعد سبباً لإقصائه من الأنشطة المذكورة، إنما هي دعوى تنتمي الى عقود مضت في أزمنة الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية المتخلفة التي لا تترك مجالاً للقطاع الخاص في أن يساهم في النهضة والعمران، ولعل اطلاع المدعي على الواقع الصحي والإنتاجي والزراعي في الدول المتقدمة التي تشرك القطاع الخاص في كل الميادين سيكفيه لسحب دعواه في هذا المقام حيث تنتعش الحياة والخدمات فيها بسبب قيامها على أسس الاستثمار والربح والخسارة والمنافسة الحرة، ولو أن القطاع العام قد أدى ما عليه من التزامات تجاه الدولة والمجتمع في الميادين المذكورة ووفر البنى والخدمات فيها على أساس التمويل من موازنة الدولة بعيداً عن مبادئ الربح والخسارة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

لجاز له أن يطالب بالتمسك بدوره في هذا المقام، أما التمسك بذلك دون القدرة على الإتيان بمتطلباته ودون ترك الفرصة للقطاع الخاص ليسهم بالإيفاء بما كان ينبغي على القطاع العام توفيره، إنما هو أمر مستغرب. ٦. إن المادتين (٦٢/رابعاً و٦٣/ثالثاً) من القانون ـ محل الطعن ـ اللتين إستثنتا مجلس النواب من إيقاف التعيينات في حدود (١٥٠) متعاقداً ومجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا، إنما هما مادتان متوافقتان مع الدستور، حيث إن لكل من هذه الجهات موازنة خاصة بها وإن الحاجة تمس فيها للتعاقد ضماناً لانتظام سير العمل فيها ومواجهة النقص في الملاك وعِظَم المهام والواجبات الملقاة على عاتقها، وهو ما أكده كتاب مجلس القضاء الأعلى/دائرة الشؤون المالية والإدارية بالعدد (٩٥/م .ح/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/١٨ بخصوص طلبه إتاحة إمكانية تعاقده مع بعض المتعاقدين لأغراض تسيير العمل وضمان انتظامه ودوامه. ٧. إن المادة (٧٠/ثانياً) من القانون ـ محل الطعن ـ لا تمثل إرهاقاً للحكومة كونها تمثل إيفاءً من الدولة بحقوق المتعاقدين نظير إتمامهم أجزاءً من العمل متمثلةً بالذرعات المنجزة، فهل يسعى المدعي الى عدم صرف حقوق المتعاقدين مع المحافظات رغم إنجازهم مراحل من الأعمال المتعاقدين لإتمامها وتقديمهم ما يفيد إتمامهم لها بدليل الذرعات المنجزة. ٨. إن المادة (٧١) من القانون ـ محل الطعن ـ إنما تمثل نصاً مهماً يضع حلاً لمشكلة التعيين بالوكالة التي أحدثها ويحدثها المدعي منذ سنين مضت حتى لا يستوفي في التعيينات التي يجريها ما يوجبه الدستور من شكلية، ولقد سبق للمدعي أن طعن بنص مماثل هو نص المادة (٥٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢١، وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في الفقرة (١٠) من قرارها المرقم (٣٥/اتحادية/٢٠٢١) رد دعواه ومقتضى ذلك الإقرار بدستورية النص ــ محل الطعن ــ في حينه.٩. إن المادة (٧٢) من القانون ــ محل الطعن لا ترهق الحكومة بأي حال من الأحوال وقد أقرّها المشرع العراقي بوصفها سبيلاً للنهوض بواقع مديريات التنفيذ في وزارة العدل؛ نظراً لما تكابده ملاكاتها من عناء ومشقة عند تحصيل الديون، وقد استثنى النص محل الطعن ديون الدولة والنفقات وديون القاصرين من نسبة الاستقطاع وهو ما يمثل أساساً موضوعياً له بعيداً عن أي تكليف للمال العام أو إرهاق لكاهل الحكومة. ١٠. إن المادة (٧٥) من القانون ــ محل الطعن لا يتعارض مع الدستور ويمثل إرادة تشريعية يملك مجلس النواب التعبير عنها بما يملكه من اختصاص في تشريع القوانين بموجب الدستور، لذا طلب من هذه المحكمة رد الدعوى شكلاً وموضوعاً وتحميل المدعي المصاريف كافة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي آنفاً حددت المحكمة موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته أقام الدعوى بوساطة وكيله، أمام هذه المحكمة للطعن بدستورية: كل من المادة (٢/أولاً/٨/ج/٦) وعبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في المادة (١٦/ثانياً) والمادة (٢٠/سادساً) والمادتين (٢٨/رابعاً/أ، ب) و(٥٧/أولاً/ج)، والمادتين (٦٢/رابعاً) و(٦٣/ثالثاً) والمادة (٦٥/ثانياً) والمادة (٧٠/ثانياً)، والمادة (٧١)، والمادة (٧٢)، والمادة (٧٥) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥) – المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٢٦، وطلب الحكم بإصدار أمراً ولائياً بإيقاف تنفيذها استناداً إلى أحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لحين حسم الدعوى، والحكم بعدم دستوريتها وإبطالها وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مع احتفاظه بحق الطعن بمواد أخرى من القانون المذكور آنفاً، على أساس أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته عند إقراره القانون – محل الطعن – قد أدرج ضمنه عدداً من المواد لم تكن مدرجة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة الى مجلس النواب أو تعديلها، وإن تلك الإضافات تشكل مخالفة دستورية لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ولاسيما المواد (٤٧) التي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات، و(٦٠) التي نصت على (أولاً – مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ثانياً – مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من احدى لجانه المختصة)، و(٦٢) التي نصت على (أولاً – يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لإقراره. ثانياً– لمجلس النواب، إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة ...) وكذلك مخالفة لما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق وبعض التشريعات والقرارات النافذة ذات الصلة وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦–

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

وبعد التدقيق والاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من طلبات وعلى لوائح المدعى عليه إضافة لوظيفته ودفوع وكلاء الطرفين وطلباتهم، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى ما يأتي: أولاً – من الناحية الشكلية: إن دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته مقبولة شكلاً لتوافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، ولتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على انه ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قِبَل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .... وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك)) وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على أنه (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام ...) ذلك أن قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ –٢٠٢٥) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٢٦، وإن الرسم عن دعوى الطعن بالدستورية المقامة من المدعي إضافة لوظيفته تم استيفاءه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦، مما يعني أن الطعن تم خلال المدة القانونية المشار إليها في المادة (٢٢) من النظام الداخلي، كما أن المدعي إضافة لوظيفته يعد واحداً من السلطات الاتحادية، ((تطبيقاً لأحكام المادتين (٤٧ و٦٦) من الدستور))، المشار إليها بالمادة (١٩) من النظام الداخلي المذكور آنفاً التي لها الحق بالطعن بدستورية قانون الموازنة، لذا تقرر قبول دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته شكلاً. ثانياً – من الناحية الموضوعية: لدى عطف النظر على موضوع الدعوى والطلبات الواردة فيها وجد إنها تنصب على الطعن بدستورية كل من: المادة (٢/أولاً/٨/ج/٦) وعبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في المادة (١٦/ثانياً) والمادة (٢٠/سادساً) والمادتين (٢٨/رابعاً/أ، ب) و(٥٧/أولاً/ج)، والمادتين (٦٢/رابعاً) و(٦٣/ثالثاً) والمادة (٦٥/ثانياً) والمادة (٧٠/ثانياً)، والمادة (٧١)، والمادة (٧٢)، والمادة (٧٥) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥)، وتضمنت طلبين: الأول – إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف تنفيذ المواد المطعون بدستوريتها، وإن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت أمراً ولائياً بالعدد (١٥٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

في ٢٠٢٣/٧/١٢ للأسباب المشار إليها تفصيلاً فيه قررت بموجبه ما يأتي: ((أولاً- إيقاف نفاذ المواد ((٢٨/رابعاً/أ، ب) و(٥٧/أولا/ج) و(٦٥/ثانياً) و(٧٠/ثانياً) و(٧١) و(٧٥) من القانون – محل الطعن – لحين البت بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣). ثانياً – رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته المتضمن المطالبة بإيقاف تنفيذ المواد ((٢/أولا/٨/ج/٦) وعبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في المادة (١٦/ثانياً) و(٢٠/سادساً) و(٦٢/رابعاً) و(٦٣/ثالثاً) و(٧٢)) من القانون – محل الطعن.))، أما الطلب الثاني للمدعين فتضمن المطالبة بالحكم بعدم دستورية المواد المطعون بدستوريتها المذكورة آنفاً وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد الاطلاع على المواد المطعون بدستوريتها ما يأتي:

١- بخصوص الطعن بدستورية المادة (٢/أولاً/٨/ج/٦) من القانون – محل الطعن – التي نصت على انه ((للمحافظين حصراً التعاقد مع المطورين وفق قانون الاستثمار النافذ بعد فرز الأراضي وفقاً لخرائط التخطيط العمراني في المحافظة على أن يقوم المطور بتأهيل هذه الأراضي بالخدمات كافة (شبكات الطرق والماء والكهرباء الأرضية ومجاري الصرف الصحي والكيبل الضوئي والحدائق العامة أو أي خدمات أخرى)، ويتم بيعها للمواطن مقابل مبلغ على أن يحدد جزءاً منه لتغطية كلفة الخدمات التي أنفقها المطور، ويسري هذا النص على المدن الجديدة))، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا النص شُرِع لاستحداث مدن جديدة تتوافر فيها البنى التحتية كاملة بما يسهل استحداثها واستغلالها في سبيل توفير السكن الصالح والملائم للمواطن والنهوض بالواقع الاقتصادي والعمراني في البلد، وإن المحافظ يمثل السلطة التنفيذية في المحافظة ويجب عليه أن يتقيّد بالسياسة العامة للدولة والذي يعد رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عنها استناداً الى أحكام المادة (٧٨) من الدستور، وإن تفعيل اللامركزية الإدارية تقتضي تخويل المحافظ بعض الصلاحيات، على أن لا تكون تلك الصلاحيات حصرية بذات المحافظ بما يسلب رئيس مجلس الوزراء اختصاصه الأصيل في تنفيذ السياسة العامة للدولة، ولذا فإن حصر صلاحية التعاقد مع المطورين وفقاً لقانون الاستثمار النافذ، بالمحافظ حصراً، يتعارض أيضاً مع تخطيط السياسة العامة للدولة التي يمارسها مجلس الوزراء بموجب اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة (٨٠/ أولاً) من الدستور، التي أكدت على تشجيع الاستثمار في كل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات من أجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

وتنمية الموارد البشرية، ولا سيما أن مجلس الوزراء أصدر قراره المرقم (٢٣١٢١) لسنة ٢٠٢٣ الذي شكّل بموجبه فريقاً فنياً لتسريع إجراءات الاستثمار وإنشاء المدن الجديدة، وعلى أساس ما تقدم فإن عبارة (حصراً) الواردة في المادة (٢/ أولاً/ ٨/ج/٦) تعد مخالفة لأحكام المادتين (٧٨ و٨٠/أولاً) من الدستور الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستورية العبارة المذكورة آنفاً.

٢- بخصوص الطعن بدستورية عبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في الشق الأخير من المادة (١٦/ثانياً) من القانون – محل الطعن – التي نصت على انه ((لمجلس الوزراء بناءً على مقترح الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف بدرجة (مدير عام) الذي لا يدير تشكيلاً إدارياً بمستوى مديرية عامة أو المستشار خارج الملاك إجازة لمدة خمس سنوات براتب اسمي بناءً على طلبه أو تكليفه بإدارة تشكيل موافق لدرجته أو إحالتهم الى التقاعد بناءً على طلبه استثناءً من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) المعدل))، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن عبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في الشق الأخير من هذه المادة من شأنها تقييد صلاحيات مجلس الوزراء واختصاصاته الدستورية، ولاسيما المنصوص عليها في المادة (٨٠/أولاً) في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة، والحيلولة بينه وبين معالجة الترهل الوظيفي في أعداد الموظفين من الدرجات العليا واستمرار الفوضى على صعيد الهياكل الإدارية في الدولة الناتجة عن تعيين مديرين عامين دون إدارتهم لمديرية عامة أو تكليف مستشارين على الرغم من خلو قوانين الجهات المكلفين فيها من تلك الدرجات، الأمر الذي يقتضي معالجة الهيكلية الإدارية المرتبكة في دوائر الدولة استناداً الى اختصاص وصلاحيات مجلس الوزراء الدستورية دون تقييدها بطلب من المعني بمضمونها، وعلى أساس ما تقدم فإن عبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في الشق الأخير من المادة (١٦/ثانياً) من القانون – محل الطعن – تعد مخالفة لأحكام الدستور في المادة (٨٠/أولاً) منه، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتها.

٣- بخصوص الطعن بدستورية المادة (٢٠/سادساً) من القانون – محل الطعن – التي نصت على أنه ((تتولى اللجان الفرعية رفع القرارات الخاصة لتعويض الممتلكات التي لا تزيد مبالغها على (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسين مليون دينار استثناءً من أحكام المادة (١٣) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، وتلتزم اللجنة المركزية بإنجاز وإعادة الأضابير الى اللجان الفرعية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) (ثلاثين) يوم عمل))، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٢٧/ أولاً) من الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

نصت على أنه (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، وإن تفعيل هذا النص الدستوري يقتضي تشديد الرقابة على المال العام، وهذا ما تم اعتماده في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، من خلال تشكيل لجان قضائية مهمتها التأكد من صحة القرارات الصادرة عن اللجان الفرعية، إذا كان مبلغ التعويض لا يزيد عن ثلاثين مليون دينار وإن اعتماد النص - محل الطعن من شأنه أن يؤدي إلى هدر في المال العام، ويحول بين الجهات القضائية المختصة في ممارسة دورها في التدقيق والمتابعة الأمر الذي يؤثر سلباً في ملف تعويض ممتلكات المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، مما يعني مخالفة المادة (٢٠/ سادساً) من القانون محل الطعن - لأحكام المادة (٢٧/ أولاً) من الدستور الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتها.

٤- بخصوص الطعن بدستورية المادة (٢٨/رابعاً/أ، ب) من القانون - محل الطعن - التي نصت على أنه ((أ- إلزام وزارة المالية بإستيفاء نسبة واحد من الألف من الراتب الكلي لموظفي الدولة (عدا وزارة الداخلية) توضع في (صندوق الشهداء) التابع لمؤسسة الشهداء المشار إليه في المادة (١٠/ ثالثاً) من قانون المؤسسة تخصص للمشمولين وفق قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٦) وقانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) المعدل وفق ضوابط تصدرها مؤسسة الشهداء . ب- استقطاع نسبة واحد من الألف من الرواتب التقاعدية والمنح من المشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وتحويلها الى حساب صندوق الشهداء لغرض تنمية موارد المؤسسة المالية للمشمولين بالقانونين أعلاه))، والمادة (٥٧/أولاً/ج) من القانون - محل الطعن - التي نصت على أنه ((أولاً - يؤسس صندوق، في وزارة الداخلية يسمى (صندوق تنمية ودعم قوى الأمن الداخلي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تتكون إيراداته مما يأتي: ..ج- نسبة (٠،٠٠١٪) (واحد من الألف من المائة) من الراتب الكلي من منتسبي الوزارات كافة (العسكري والمدني)، على أن لا يقل المبلغ المستقطع عن (١٠٠٠) (ألف دينار) لكل منتسب))، فتجد المحكمة الاتحادية العليا إن استقطاع مبالغ وحسب نسبتها في النصين - محل الطعن من رواتب الموظفين، العسكريين والمدنيين، والمتقاعدين، والمشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ لدعم صندوق الشهداء التابع الى مؤسسة الشهداء أو لدعم صندوق تنمية ودعم قوى الأمن الداخلي وفقاً للتفصيل الوارد بالنصين - محل الطعن - من شأنه أن يتعارض مع السياسة العامة للدولة في دعم موظفيها المستمرين بالخدمة والمتقاعدين وتحسين وضعهم المعاشي، كما يتعارض ذلك مع برنامج الدولة وواجباتها الدستورية في دعم الفئات المشمولة بقانون مؤسسة الشهداء ومنتسبي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

قوى الأمن الداخلي وتوفير الأموال اللازمة لصندوق الشهداء المشمولين بقانون المؤسسة أو صندوق دعم قوى الأمن الداخلي من خلال السياسة المالية المتبعة في ضوء قانون الموازنة وما يتطلبه ذلك الدعم من أموال، إضافة الى ما تقدم فإن تلك الاستقطاعات تتعارض مع سياسة الدولة في تخفيف العبء عن منتسبي دوائر الدولة والمتقاعدين، القائمة على أساس إعادة النظر برواتب ومخصصات العاملين في دوائر الدولة كافة وبما يضمن القضاء على التمييز بين ذوي المراكز المتماثلة من الموظفين، كما أن نسبة الاستقطاع بموجب النصين – محل الطعن – لم يتم توضيحها فيهما، فيما اذا كانت شهرية أم سنوية، وإن ذلك من شأنه إثارة الاجتهادات غير المبررة على صعيد التطبيق ويتعارض مع حق الملكية الخاصة للرواتب والمستحقات وحق التمتع بمبالغها بلا نقص أو استقطاع لمن كان مشمولاً بها تطبيقاً لأحكام المادة (٢٣/أولاً) من الدستور التي نصت على أنه (الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون)، وعلى أساس ما تقدم فإن النصين – محل الطعن – يتعارضان مع أحكام المادة (٢٣/ أولاً) من الدستور ومع أحكام المادتين (٧٨ و ٨٠/ أولاً، رابعاً) من الدستور اللتين أكدتا على اختصاص مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وإعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي وخطط التنمية، وإن المسؤول التنفيذي المباشر لها هو رئيس مجلس الوزراء، ولا سيما إن النصين – محل الطعن – لم يدرجا ضمن مشروع قانون الموازنة المرسل من الحكومة الى مجلس النواب وفقاً لما هو ثابت في مسودة مشروع الموازنة عند الاطلاع عليها، وبذلك فإنهما يخالفان أيضاً، نص المادة (٦٢/ أولاً) من الدستور التي نصت على انه (يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لإقراره)، (ولمجلس النواب، إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة أجمالي مبلغ النفقات) استناداً الى أحكام البند (ثانياً) من نفس المادة، ذلك أن مشروعات القوانين بشكل عام، (غير مشروع قانون الموازنة) تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء الى مجلس النواب لإقرارها، أما مقترحات القوانين فتقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانه المختصة تطبيقاً لأحكام المادة (٦٠/ أولاً، ثانياً) من الدستور، مع الأخذ بنظر الاعتبار اختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية استناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور على أن لا تمس مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يترتب عليها أعباء مالية على عاتق الحكومة، ولا تتعارض مع السياسة العامة للدولة، ولا تمس مهام السلطة القضائية أو استقلاليتها، ولا تخالف أحكام الدستور، ولمخالفة المادتين (٢٨/ رابعاً/ أ) – و(٥٧/ أولاً/ج)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

محل الطعن – لأحكام الدستور وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتهما.

٥- بخصوص الطعن بدستورية المادة (٧٠/ثانياً) من القانون – محل الطعن – التي نصت على أنه ((على وزارة المالية إضافة تخصيصات إضافية لذرعات العمل المنجزة للمحافظات من ضمن خطة تنمية الأقاليم والمصروفات من الفترة (٢٠٢٣/١/١) ولغاية (٢٠٢٣/٦/١)، وتحتسب تلك المبالغ تخصيصاً إضافياً لتلك المحافظات))، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص محل الطعن مخالفاً لأحكام الدستور في المادة (٦٢/ أولاً وثانياً) منه؛ لعدم إدراجه ضمن المشروع الحكومي للموازنة المرسل من مجلس الوزراء الى مجلس النواب ولعدم أخذ رأي الحكومة عند تشريعه خلافاً لأحكام المادة (٦١/ أولاً) من الدستور لما له من أثر في زيادة مبالغ النفقات المقررة بالمشروع الحكومي وتحميل الحكومة أعباء مالية جديدة دون أخذ موافقتها، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (٧٠/ ثانياً) من القانون – محل الطعن.

٦- بخصوص الطعن بدستورية المادة (٧١) من القانون – محل الطعن – التي نصت على انه ((تلتزم الحكومة بإنهاء إدارة مؤسسات الدولة كافة بالوكالة في موعد أقصاه (٢٠٢٣/١١/٣٠)، على أن تقوم الدائرة المعنية بإيقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الإدارية في حالة استمرارها بعد التاريخ المذكور أعلاه، وعلى مجلس الوزراء إرسال أسماء المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة (أ، ب) ووكلاء الوزارات والمستشارين الى مجلس النواب قبل (٣٠) (ثلاثين) يوماً من التاريخ أعلاه، ويلتزم مجلس النواب باتخاذ القرار بالتصويت خلال (٣٠) يوم من تاريخ إرسال الأسماء))، فتجد المحكمة الاتحادية العليا إن النص – محل الطعن – لا يخالف أحكام الدستور وليس من الوارد القول أن من شأنه تقييد صلاحيات مجلس الوزراء في ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور المتعلقة بإعداد الخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من خلال تأمين استمرار عمل دوائر الدولة بانتظام واضطراد وبما يخدم المصلحة العامة واختيار قياداتها على أساس الخبرة والكفاءة والتخصص والنزاهة، وإن ذلك يقتضي منح مجلس الوزراء عند الضرورة اعتماد أسلوب التكليف للمناصب العليا والخاصة لحين اختيار المناسب، وإن تقييد الحكومة بفترة زمنية محددة لانتهاء العمل بالتكليف من دون وجود المناسب سيؤدي الى تعطيل مؤسسات الدولة والإضرار بها لإمكانية أن يتولى غير المستحق للمنصب من غير الأكفاء، الأمر الذي يؤثر سلباً على الوظيفة العامة ويقيّد الإدارة ممثلة بالحكومة ومجلس الوزراء من ممارسة سلطاتهم التقديرية في اختيار الأكفاء وفقاً للضوابط المذكورة، الأمر الذي ينعكس سلباً على الوظيفة والمصلحة العامة معاً، إضافة الى ما يحمله النص – محل الطعن – من تدخل باختصاص مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

الوزراء وصلاحياته من قِبَل مجلس النواب، ولاسيما تلك المتعلقة باختصاصه في التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين الدرجات العليا والخاصة المشار اليهم بالفقرة (خامساً) من المادة (٨٠) من الدستور من خلال تحديد مدة زمنية محددة، وإن ذلك من شأنه المساس بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه بالمادة (٤٧) من الدستور وخرقاً لمفهومه القائم على أساس الفصل المرن بين السلطات المبني على التعاون عند ممارسة اختصاصاتها دون التدخل فيها والتعدي عليها، الأمر الذي يقتضي الحكم بدستورية المادة (٧١) من القانون – محل الطعن. اما المادة (٧٢) من القانون محل الطعن فتجد المحكمة انها مخالفة لأحكام الدستور ذلك انها جاءت خلافاً لصلاحيات مجلس النواب وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور بوصف أن مجلس الوزراء هو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسات العامة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (٧٢) من القانون محل الطعن. ٧- أما بخصوص الطعن بدستورية المواد ((٦٢/رابعاً) و(٦٣/ثالثاً) و(٦٥/ثانياً) و(٧٥)) من القانون – محل الطعن – فتجد المحكمة الاتحادية العليا إن هذه المواد لا تتضمن مخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في أي من مواده وليس من شأنها انتهاك أحكامه، لذكر البعض منها ضمن المشروع الحكومي للموازنة تطبيقاً لأحكام المادة (٦٢/ أولاً) من الدستور ولتشريع بعضها الأخر استناداً الى اختصاص مجلس النواب في ذلك تطبيقاً لأحكام المادتين (٦٢/ ثانياً) و(٦١/ أولاً) من الدستور وفقاً للضوابط الخاصة بالتشريع القائمة على أساس أن لا تمس مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يترتب عليها أعباء مالية على عاتق الحكومة، ولا تتعارض مع السياسة العامة للدولة، ولا تمس مهام السلطة القضائية أو استقلاليتها، ولا تخالف أحكام الدستور، الأمر الذي يقتضي رد الطعن بدستوريتها، مع ملاحظة إن المحكمة الاتحادية العليا قررت في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٧ عدم قبول طلب وكيل المدعي/إضافة لوظيفته المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٧، إحداث دعوى حادثة منظمة للطعن بدستورية المادة (٢/أولاً/٤/هـ) وعبارة (بحسب النسب السكانية) المذكورة في المواد ((٢/أولاً/٤/أ/٢) و(٢/أولاً/٤/ز) و(٢/ثانياً/المحور الثاني/ب) و(١٤/رابعاً/ب)) والمادة (٦٤/أولاً) والمادة (٦٩) وإصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ المواد المذكورة آنفاً، وذلك لانتهاء المدة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بالمادة (٢٢) منه، والتي حددت المدة التي يقدم خلالها الطعن بدستورية مواد من قانون الموازنة، كما رفضت المحكمة طلب وكيل المدعي بإبطال عريضة الدعوى بخصوص الطعن بدستورية المادتين ((٢٨/رابعاً/أ، ب) و(٥٧/أولاً/ج)) من القانون – محل الطعن – كون الدعوى أصبحت مهيئة للحسم، بالإضافة الى أن الطلب المقدم من الممثل القانوني لوزارة العدل للدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى بخصوص طعن المدعي بالمادة (٧٢) من القانون، فإن المحكمة قررت رفضه لكون الدعوى مهيئة للحسم،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً – عدم دستورية عبارة (حصراً) الواردة بالمادة (٢/أولاً/٨/ج/٦) وعبارة (بناءً على طلبه) الواردة في الشق الأخير من المادة (١٦/ثانياً) والمادة (٢٠/سادساً) والمادة (٢٨/رابعاً/أ) والمادة (٥٧/أولاً/ج) والمادة (٧٠/ثانياً) والمادة (٧٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥)، لمخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثانياً – رد دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته بخصوص الطعن بدستورية المواد (٢٨/رابعاً/ب) و(٦٢/رابعاً) و(٦٣/ثالثاً) و(٦٥/ثانياً) و(٧١) و(٧٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ – الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥) لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثالثاً– تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل الطرف الأخر مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبدلالة المادة (١٩) منه المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأُفهم علناً في ١٩/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٥٣/ اتحادية/ ٢٠٢٣ ــ تصحيح

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

استناداً الى المادة (٤٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ولوجود خطأ مادي في قرار الحكم بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧ إذ ورد خطأ طباعي في نهاية السطر السادس من الصفحة (١٦) وهو عبارة (بعدم دستورية) والصحيح هو (بدستورية)، كما سقط سهواً اثناء الطباعة بعد عبارة (ـ محل الطعن.) في نفس السطر عبارة ـ [اما المادة (٧٢) من القانون محل الطعن فتجد المحكمة انها مخالفة لأحكام الدستور ذلك انها جاءت خلافاً لصلاحيات مجلس النواب وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور بوصف ان مجلس الوزراء هو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسات العامة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، الامر الذي يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (٧٢) من القانون محل الطعن] ــ عليه قرر تصحيح الخطأ المادي المذكور في الصفحة السادسة عشر ـ السطر السادس من القرار، استناداً الى أحكام المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ الطرفين، وصدر بالاتفاق في ١٨/ صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/٤ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566